A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/44/792
29 November 1989
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الرابعة والاربعون
البند ١٥١ من جدول الاعمال

التعليم والإعلام من أجل نزع السلاح

تقرير اللجنة الاولى

المقرر : السيد ديميتريس بلاتيس (اليونان)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون "التعليم والإعلام من أجل نزع السلاح" كبند تكميلي في جدول أعمال الدورة الرابعة والاربعين بناء على رسالة مؤرخة ١٦ آب/أغسطس ١٩٨٩ موجهة إلى الامين العام من ممثل كوستاريكا الدائم (A/44/194) .

٢ - وفي الجلسة العامة الثالثة التي عقدتها الجمعية العامة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، قررت الجمعية ، بناء على توصية المكتب ، إدراج البند في جدول أعمالها وإحالته إلى اللجنة الاولى .

٣ - وفي الجلسة الثانية التي عقدتها اللجنة الاولى في ١٣ تشرين الاول/أكتوبر ، قررت اللجنة إجراء مناقشة عامة بشأن بنود نزع السلاح المحالة إليها ، ألا وهي البنود ٤٩ و ٦٩ و ١٥١ . وجرت المداولات المتعلقة بهذه البنود فيما بين الجلسة الثالثة والجلسة الخامسة والعشرين ، في الفترة من ١٦ تشرين الاول/أكتوبر إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/44/PV.3-25) . وجرى النظر والبت في مشاريع القرارات المتعلقة بهذه البنود فيما بين ٢ و ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/44/PV.26-41) .

٤ - وكان معروضا على اللجنة الاولى فيما يتعلق بالبند ١٥١ رسالة ممثل كوستاريكا الدائم (A/44/194) .

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/44/L.17 و Rev.1

٥ - في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ، قدمت كوستاريكا مشروع قرار معنون "التعليم من أجل نزع السلاح العام الكامل" (A/C.1/44/L.17) ، عرضه ممثلها في الجلسة ٣١ المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر . وفيما يلي نص مشروع القرار :

"إن الجمعية العامة ،

"إذ هي مقتنعة اقتناعا راسخا بأن الأمم المتحدة أنشئت لغرض إرساء أسس نظام عالمي جديد يستند إلى المبادئ العامة المنصوص عليها في المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة ،

"وإذ تدرك كل الإدراك أنه ، كما جاء في ديباجة دستور منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ، "لن يكون السلم الذي يعتمد بصفة حصرية على الترتيبات السياسية والاقتصادية التي تتخذها الحكومات سلما يمكن أن يضمن تأييد شعوب العالم الإجماعي الدائم المخلص ، وأن السلم يجب بناء على ذلك أن يقوم على تضامن البشرية الفكري والأخلاقي إذا أريد له النجاح" ،

"واقتناعا منها كل الاقتناع بأنه ، كما جاء في ديباجة دستور منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، "بما أن الحروب تبدأ في فكر الإنسان ، فإن خطوط الدفاع عن السلم يجب أن تبنى في فكر الإنسان" ،

"وإذ تأخذ في اعتبارها الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة (١) ، وبصفة خاصة الفقرة ١٠٦ التي تحث الحكومات والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية على اتخاذ خطوات لوضع برامج تعليمية لدراسة نزع السلاح والسلم في جميع المستويات ،

"وإذ تضع أيضا في اعتبارها الفقرة ١٠٧ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة المذكورة أعلاه ، التي تحث منظمة الأمم

"(١) القرار دإ - ٣/١٠ .

المتحدة للتربية والعلم والثقافة "على توسيع نطاق برنامجها الهادف إلى تطوير تدريس نزع السلاح بوصفه مجال دراسة متميزا ، وذلك عن طريق القيام ، في جملة أمور ، بإعداد كتيبات إرشادية للمدرسين ، وكتب دراسية ، وكتب مطالعة ، ومواد سمعية - بصرية . وينبغي للدول الأعضاء أن تتخذ كل ما يمكن من تدابير لتشجيع إدماج هذه المواد في المناهج الدراسية لمعاهدها التعليمية" ،

"وإذ تشير إلى أن الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة تنص ، في فقراتها ٩٩ و ١٠٠ و ١٠١ ، على تدابير لتعبئة الرأي العام العالمي من أجل نزع السلاح ، بما في ذلك نشر معلومات ودعاية تكميلية كجزء من عملها التعليمي ،

"وإذ تضع في اعتبارها أن الحملة العالمية لنزع السلاح تؤدي دورا تكميليا هاما في الجهود التعليمية الداعمة لنزع السلاح التي تبذلها الحكومات في إطار أنظمتها الإنمائية التعليمية والثقافية ، ولكنها لا تستطيع أن تحقق نتائج يتعذر إلغاؤها إلى أن توضع برامج تدريبية على جميع مستويات التعليم الرسمي من أجل تغيير المواقف الأساسية فيما يتعلق بالعدوان والعنف والأسلحة والحرب ،

"وإذ تأخذ في اعتبارها المبادئ والاعتبارات المعرب عنها ، والتوصيات الواردة في التقرير والوثيقة الختامية الصادرين عن المؤتمر العالمي للتعليم المتعلق بنزع السلاح ، المعقود في مقر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في باريس في الفترة من ٩ إلى ١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٠ ،

"١ - تطلب إلى الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية وغير الحكومية الدولية إطلاع الأمين العام على الجهود التي تبذلها للامتثال لأحكام الفقرة ١٠٦ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ؛

"٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يعد تقييما للحالة الراهنة للتعليم العالمي من أجل نزع السلاح ، آخذا بعين الاعتبار تقارير الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية وغير الحكومية الدولية . وينبغي إجراء هذا

التقييم بمساعدة فريق صغير من الخبراء ، يفضَّل أن يتألف ، في حدود ما تسمح به الظروف ، من أفراد في الأمانة العامة للأمم المتحدة ، وأمانة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية التي ترغب في المشاركة على حسابها الخاص ؛

"٣ - تطلب إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن تقدم إلى هيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٠ تقريرا عن ما تم عمله للامتثال إلى توصيات مؤتمر ١٩٨٠ العالمي للتعليم المتعلق بنزع السلاح ، وأن تقوم ، بصفة خاصة ، بإعداد ونشر كتيِّب عن "التعليم من أجل نزع السلاح" يتم إعداده على أساس تلك التوصيات ؛

"٤ - تطلب من هيئة نزع السلاح أن تناقش مناقشة تامة جميع مشاكل التعليم والإعلام من أجل نزع السلاح في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٠ وأن تقدم تقريرا عن طريق مقررها يحدد فيه المجالات التي ينبغي ، في رأي الدول الأعضاء ، أن تركز عليها الاهتمامات القصيرة والطويلة الأجل ؛

"٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره عن الحملة العالمية لنزع السلاح الذي سيقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والاربعين قسما مخصصا لتقييم ما تم عمله للامتثال للفقرة ٣ من هذا القرار وأن يقدم تقريرا كاملا عن التقييم المطلوب في الفقرة ٣ إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والاربعين ؛

"٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والاربعين بندا معنونا 'التعليم والإعلام من أجل نزع السلاح'" .

٦ - وفي ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم صاحب مشروع القرار مشروع قرار منقَّح بعنوان "التعليم من أجل نزع السلاح" (A/C.1/44/L.17/Rev.1) ، وفيما بعد انضمت كوت ديفوار إلى كوستاريكا في تبنيه .

٧ - وفي الجلسة ٣٤ التي عقدتها اللجنة الأولى في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/44/L.17/Rev.1 بتصويت مسجل نتيجته ١٣٠ صوتا

مقابل لا شيء مع امتناع ٤ عن التصويت (انظر الفقرة ٨) . وكان التصويت على النحو التالي[٢] :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، إسرائيل ، أفغانستان ، إكوادور ، ألبانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواى ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، إيطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواى ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك ، الرأس الأخضر ، رواندا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، ساموا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عُمان ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كمبوتشيا الديمقراطية ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، لكسمبرغ ، ليبريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موزامبيق ، ميانمار ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

---

(٢) فيما بعد بيَّن وفد رومانيا أنه كان يعتزم التصويت لصالح مشروع القرار .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : جمهورية ألمانيا الاتحادية ، فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية .

ثالثا - توصية اللجنة الأولى

٨ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

التعليم من أجل نزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ هي مقتنعة اقتناعا راسخا بأن الأمم المتحدة أنشئت لغرض إرساء أسس نظام عالمي جديد يستند إلى المبادئ العامة المنصوص عليها في المادة ٢ من ميثاقها ،

وإذ تدرك كل الإدراك أن السلم الذي يعتمد بصفة حصرية على الترتيبات السياسية والاقتصادية التي تتخذها الحكومات سلما يمكن أن يضمن تأييد شعوب العالم الإجماعي الدائم المخلص ، وأن السلم يجب بناء على ذلك أن يقوم على تضامن البشرية الفكري والأخلاقي إذا أريد له النجاح ،

واقتناعا منها كل الاقتناع بأنه نظرا لأن الحروب تبدأ في فكر الإنسان ، فإن خطوط الدفاع عن السلم يجب أن تبنى في فكر الإنسان ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[٣] ، وبصفة خاصة الفقرة ١٠٦ ، التي تحث فيها الحكومات والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية على اتخاذ خطوات لوضع برامج تعليمية لدراسة نزع السلاح والسلم في جميع المستويات ،

---

(٣) القرار دإ - ٢/١٠ .

وإذ تضع في اعتبارها أن الفقرات ٩٩ و ١٠٠ و ١٠١ من الوثيقة الختامية تنص على آليات لتعبئة الرأي العام العالمي من أجل نزع السلاح ، بما في ذلك نشر معلومات ودعاية تكميلية كجزء من عملها التعليمي ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن الحملة العالمية لنزع السلاح تؤدي دورا تكميليا هاما في الجهود التعليمية الداعمة لنزع السلاح التي تبذلها الحكومات في إطار أنظمتها الإنمائية التعليمية والثقافية ، ولكنها لا تستطيع أن تحقق نتائج يتعذر إلغاؤها إلى أن توضع برامج تدريبية على جميع مستويات التعليم الرسمي من أجل تغيير المواقف الأساسية فيما يتعلق بالعدوان والعنف والأسلحة والحرب ،

١ - تدعو الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية إلى إطلاع الأمين العام على جميع الجهود التي تبذلها استجابة للنداء الموجه في الفقرة ١٠٦ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يعد ، في حدود الموارد المتاحة ، تقريرا عن الحالة الراهنة للتعليم من أجل نزع السلاح ، آخذا بعين الاعتبار تقارير الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ، واستنادا إلى المعلومات المتاحة من مصادر أخرى ؛

٣ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين التقريرين المطلوبين في الفقرتين ١ و ٢ أعلاه ؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين بندا معنونا "التعليم والإعلام من أجل نزع السلاح" .

- - - - -